

ان اللجنة الدستورية الموقته

بنا على الفصل 103 من الدستور

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل 33 منه

تم المقرر: 136

وبنا على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في ثاني وعشرون ذى القعدة 1382

الموافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعرضة التي قدمها السيد احمد بهان الذي لم يذكر محل سكناه

تلك العرضة المسجلة في ثاني وعشرون ماي 1963 بكتابة الغرفة الدستورية التي تطعن في سير

عمليات الانتخابات النهائية لدائرة اصيلة رقم 6 ((اقليم تطوان)) وفي صحة نتيجة تلك العمليات

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى صدر الفقرة الاولى من الفصل 22 من القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

المشار اليه ((يجب ان تتضمن العرضة اسم الطالب وصفته ومحل سكناه)) وبمقتضى الفقرة الثالثة

من الفصل 24 منه التي تنص على انه ((يمكن للغرفة الدستورية ان ترفض بمقرر مدعم باسباب ودون سابق

تحقيق العرائض الغير المقبولة))

وحيث ان العرضة التي قدمها السيد احمد بهان المذكور اقتضت على ذكر اسم الطالب وصفته

والطعن في عمليات الانتخاب ولم تتضمن محل سكناه ولا طلبة بكيفية صريحة فكانت بذلك مخلة بمقتضى

النصوص القانونية السالفة الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عرضة السيد احمد بهان المذكور

ثانيا - تبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 15 صفر 1383 الموافق 8 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد محمد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتانسي

احمد الزغاري ، حماد العراقي بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد الواحد العلوي

الرئيس

محمد الرحمن الشفشاوني

رئيس الغرفة الاولى

محمد الرحمن الشفشاوني

المقرر

محمد الواحد العلوي

الكاتب

محمد المومني